

الطلاق

فقه الأسرة · الطلاق

السؤال

خطيبي عقد عليّ بعقد شيخ ثم حدثت مشكلة بيننا قبل الدخول ، فجلس مع والدي وشهود آخرين وتلفظ بالطلاق 3 مرات (طالق طالق طالق) ، والان تم الصلح ، فقال بعضهم حرام ارجع له ولازم اتزوج شخص ثاني بعدين احل له ، هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب

حيث لم يتم الدخول الحقيقي بينهما فهذا طلاق قبل الدخول وعندما قال زوجتي طالق طالق طالق تقع الطلقة الأولى فقط وهى طلقة بائنة بينونة صغرى أما الطلقة الثانية والثالثة فلا تقعان لأنها من باب التأكيد أو لعدم وجود المحل وله أن يعيدها اليه بعقد ومهر جديدين وبموافقتها ويملك عليها طلقتين.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/303/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)